الشروط الشكلية لصحة أمر الحبس الاحتياطي

يقصد بالشروط الشكلية لصحة أمر الحبس الاحتياطي الشكل والبيانات التي يجب أن يحتوي عليها الأمر بالحبس كمحرر أو كمستند، فمن خلال البيانات الثابتة بالأمر بالحبس الاحتياطي يمكننا الحكم علي صحة الأمر أو بطلانه، ولا خلاف أن تعدد البيانات التي يحتوي عليها أمر الحبس إنما تقطع بخطورة الحبس الاحتياطي كإجراء بغيض أحاطه القانون - قدر الإمكان - بضمانات تحول - قدر الممكن - من التعرض للحرية الشخصية دون مسوغ.

ولا يعني ما سبق أن الأمر الحبس الاحتياطي محض عمل شكلي إنما تنحصر الغاية من تعدد البيانات اللازمة فيها في التثبيت من توافر مبرراته وأن الغرض منه مصلحة التحقيق (مصلحة التحقيق).

والشروط الشكلية لأمر الحبس الاحتياطي هي ...

بيانات أمر الحبس الاحتياطي.

تسبيب أمر الحبس الاحتياطي.

إعلان المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه.

أولا ... بيانات أمر الحبس الاحتياطي

أوجب المشرع أن يشتمل أمر الحبس الاحتياطي علي عدة بيانات هامة تنحصر الغاية منها وكما أوضحت المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية في التثبت من دقة الإجراءات التي اتخذت لإصدار أمر بحبس المتهم احتياطيا علي ذمة التحقيق فيجب ان يعين المتهم بدقة ويجب أن تحدد التهمة التي أسندت إليه وكانت الدافع لحبسة احتياطيا ويجب أخيرا أن يدلل أمر الحبس في ذاته علي الجهة التي اصدرتة والخاتم الرسمي للدولة كما سيلي تفصيلاً، وخلو أمر الحبس من أحد البيانات السابقة - وهو ما يقتضي الاطلاع علية - يعني ان الضمانات التي أرادها المشرع لم تتحقق وهو ما يبرر الدفع ببطلانه.

(يجـب أن يشتمـل كل أمر على اسم المتهم، ولقبه، وصناعتـه، ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي)

□ المادة ١٢٧ فقرة ١ إجراءات جنائية □

التزام عضو النيابة حال إصدار أمر بالحبس الاحتياطي في خصوص البيانات التي يجب ان يشتمل عليها أمر الحبس وكما أوضحت ذلك التعليمات العامة للنيابات

يجـب على عضـو النيابة ان يثبت فى محضر الأمـر الذى يصدر بحبس المتهـم احتياطيا مع بيان تاريخـه والتوقيع عليـه بامضاء ظاهر وكذلك طلـب مدة من القاضى الجزئـى، ويصدر القاضى الجزئى امره على المحضر كذلك بمد الحبس او بالافراج عن المتهم.

ويحـرر نمـوذج امر الحبس او مده مـن اصل وصورتين مع مراعاة ما توجبـة المادة ١٢٧ من قانون الاجـراءات الجنائية من ان يشمل امر الحبـس الاحتياطى على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه ومواد القانون المنطبقة على الواقعة وتاريخ صدور الامر،وان يوقع عليه عضـو النيابة او القاضى علـى حسب الاحوال، ويوضع ختم النيابة عليه مـع تكليف مامور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن ويحتفظ بصورة من هذا النموذج بملف القضية).

□ المادة ٣٩٥ من التعليمات العامة للنيابات□

لذا فإن كل أمر بالحبس الاحتياطي يجب أن يشتمل علي عدة بيانات أساسية هي

١- أسـم وصفـة مصدر الأمر بالحبـس الاحتياطي ... وغاية هذا البيـان التثبيت من أن مصدر الأمر بالحبس الاحتياطي يملك قانوناً صلاحية إصدار هذا الأمر.

٢- تحديـد شخصـ المحبوس احتياطياً ... خطورة أم الحبـس الاحتياطي توجب أن يحدد وبدقة مـن صدر ضده حتـى لا ينفذ ضد غيره مرد ذلـك أن الأمر تتحدد شخصية الصـادر ضده الأمر بالحبس الاحتياطي فثمة بيانات أساسية في تحديد الشخصية هي ...

(١) أسم المتهم ولقبه.

(٢) صناعته أو مهنته.

(٣) محل إقامته.

٣- بيان التهمة المنسوبة إلي المتهم المحبوس احتياطياً ... وغاية هذا البيان التثبت من أن الجريمة الصادرة بشأنها أمر بالحبس احتياطياً من الجرائم التي يجوز قانوناً الحبس الاحتياطي فيها.

٤- بيان مادة أو مواد القانون المنطبقة علي الجريمة محل التحقيق ... غاية هذا البيان كسابقة التثبت من أن الجريمة الصادرة بشأنها أمر الحبس احتياطياً من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، ويكفي أن يبين أمر الحبس الاحتياطي نص المادة أو المواد المنطبقة علي الجريمة محل التحقيق دون بيان العقوبة.

٥- بيان تاريخ الأمر بالحبس الاحتياطي ... غاية هذا البيان تحديد المدة التي قررتها الجهة مصدرة الأمر بالحبس الاحتياطي، فالحبس الاحتياطي بطبيعته إجراء موقت ذي بداية ونهاية وعلي أساس تاريخ صدور الأمر تتحدد مواعيد التجديد وكذا سقوط الأمر إذا لم يجدد الحسب في ميعاده.

٦- الختم الرسمي للدولة ... غاية بصم أمر الحبس الاحتياطي بخاتم الدولة إبعاد مظنة التزوير خاصة أنه ليس من اليسير تحديد توقيعات جميع القضاة وأعضاء النيابة العامة.

٧- تكليف مأمور السجن بقبول المتهم المحبوس احتياطياً ووضعه بالسجن ... غاية هذا البيان أن مأمور السجن ل ا يملك إيداع شخص السجن إلا إذا كلف بذلك قانوناً.

٨- بيان مدة الحبس الاحتياطي ... بيان مدة الحبس الاحتياطي أحد أخطر بيانات أمر الحبس احتياطي يفرض ذلك الطبيعة الخاصة لأمر الحبس احتياطي وكذا يلزم بيان التجديد في الميعاد القانوني.

ثانيا ... تسبيب أمر الحبس الاحتياطي

ما المقصود بتسبيب أمر الحبس الاحتياطي ...؟

يقصد بتسبيب أمر الحبس الاحتياطي إيراد الجهة مصدره أمر الحبس الاحتياطي لأسباب ومبررات حبس المتهم احتياطيا، والصحيح أنه لم يرد نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية يوجب تسبيب أمر الحبس الصادر ضد المتهم.

ورغم عدم النص صراحة علي وجوب تسبيب أمر الحبس الاحتياطي إلا أن المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت ما يكاد يغني عن التسبيب وبتعبير أدق يعد بديلاً للتسبيب، فالمادة ١٣٩ إجراءات جنائية ألزمت أن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه وحبسه، والإبلاغ بأسباب الحبس الاحتياطي هو عين التسبيب وجوهري.

ومن ناحية أخري فإن القانون حظر حبس المتهم احتياطياً دون استجوابه، والاستجواب وكما أوردنا كفيل بإحاطة المتهم علماً بما منسوب إليه وإعطاءه الفرصة كاملة - أو هكذا يبدو - لكي يبدي دفاعه ويبراء نفسه.

(إذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا.

ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة معروف فى مصر وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس)

□ المادة ١٣٤ إجراءات جنائية □

(يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالمتهم الموجهة إليه.

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى)

□ المادة ١٣٩ من قانون الاجراءات جنائية □

تسبيب أمر الحبس الاحتياطي ودور الدفاع في طلب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً.

تحقيقات النيابة العامة واستجواب المتهم هما المصدر المتاح للدفاع لاستخلاص مبررات الحبس الاحتياطي، بمعني أنه يمكن الاستدلال علي أسباب ومبررات الحبس الاحتياطي من خلال متابعة مجري التحقيقات، صحيح أن الجهة مصدرة الأمر بحبس المتهم احتياطياً لا تسبب أمر الحبس الاحتياطي كما تسبب المحكمة الأحكام الصادرة عنها لكن مبررات أو أسباب أمر الحبس تتجلي من خلال التحقيقات، وبمعني أن التحقيقات قد تسفر عن دليل علي ارتكاب المتهم للجريمة أو مساهمته فيها كما قد تسفر بالأدنى عن شواهد وإمارات ودلائل تفيد ذات المضمون.

إما عن المحامي في تجديد حبس المتهم فلن يبدو سهلاً ميسراً إلا إذا تابع التحقيقات واطلع عليها ليقوم بدورة في إعداد دفاعه والذي ينبغي غالباً علي الدفع بانتفاء مبررات الحبس الاحتياطي، وتقدير توافر هذه المبررات في ظل غياب التسبيب الصريح لن يأتي إلا من خلال متابعة التحقيقات للوقوف علي المبررات التي استندت إليها النيابة أو غيرها من الجهات المختصة في إصدار أمر الحبس أو في تجديد الحبس.

ومشكلة مبررات الحبس الاحتياطي كما سبق أن أوضحنا أنها تختلف حسب ظروف كل جريمة علي حدة أنها تقديرية بمعني أنها تخضع لسلطات الجهة المصدرة لأمر الحبس الاحتياطي وأن هذة المبررات لا تكشف عن ذاتها منفردة بل من خلال التحقيقات يمكن أدرك وجودها أو انتفائها.

ثالثا ٠٠٠ إبلاغ المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه وإعلانه بالتهمة الموجهة إليه

إبلاغ المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه احتياطياً

إبلاغ المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه أحد شروط صحة أمر الحبس الاحتياطي، فالحبس الاحتياطي ليس عقوبة صدر بها حكم قضائي مسبب وإنما محض إجراء أملته مصلحة التحقيق.

(يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق

الاتصـــال بمـــن يري إبلاغه بما وقـــع والاستعانة بمحـــام، ويجب إعلانه على وجـــه السرعة بالمتهم الموجهة إليه)

□ المادة ١٣٩ فقرة ١ إجراءات جنائية □

طريقة الإبلاغ

لم يورد قانون الإجراءات الجنائية طريقة محددة يتم من خلالها إبلاغ المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه، ولذا يصح الإبلاغ الشفوي ويري من جانب من الفقه علي أنه يجب أن يكون إبلاغ المحبوس احتياطياً بأسباب حبسة كتابة.